

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 58521/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/11/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ر.س. صحبة خلاص المعاليم القانونية

بتاريخ 10 فيفري 2017.

نيابة عن المتهم: م.س.،

ينوبه الأستاذان ر.س. ون.ف.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 6 فيفري 2017 تحت

عدد 24324 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى

قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**(1) من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261

و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

**(2) من حيث الأصل:**

حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية حسب محضرهم عدد 2981 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 بناء على إحالة من النيابة العمومية أن المدعويين و.ن. وح.خ. تقدما بشكاية مفادها تعمد المشتكى به م.ش. تدليس محضر جلسة خارقة للعادة تضمن إحالة جميع حصصه في شركة "... إلى زوجته وابنيه وذلك من خلال إدراجه إمضاءيهما أسفل المحضر بواسطة جهاز السكانار والتعريف عليه بالإمضاء ببلدية العمران الأعلى دون علمهما وذلك بمساعدة الموظف المدعو أ.ع.، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع الشاكي و.ن. أفاد أنه تم خلال سنة 2003 تكوين شركة "... وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بمعية ح.خ. وم.س. مختصة في قص وصقل الرخام يقع مقرها بطريق (...)، وخلال سنة 2013 أعلمته المسماة إ.ش. التي تعمل مديرة أعمال بالشركة أنها تفتنت عند استخراجها مضمونا من السجل التجاري إلى وجود إحالة الشريك م.س. لحصصه لفائدة زوجته وأبنائه بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة معرف عليه بالإمضاء ببلدية العمران في 3 أكتوبر 2011 في حين أن إمضاءه مودع ببلدية ، وأكد أنه تم تدليس المحضر من خلال إضافة إمضاءه بواسطة آلة السكانار مما تسبب في حرمانه من الأولوية في شراء الحصص خاصة أن التفويت في الحصص لا يكون إلا بمصادقة ثلاثة أرباع الشركاء وهو السبب الذي جعل المشتكى به يقوم بتدليس محضر جلسة.

وبسماع الشريك ح.خ. صرح أنه خلال شهر أكتوبر من سنة 2013 تفتن عند استخراج نسخة من السجل التجاري لشركة "... التي يملكها مع المشتكى به م.س. و.ن. بالتساوي بينهم إلى وجود عملية إحالة الأول لحصصه لفائدة زوجته وأبنائه بناء على عقد جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 3 أكتوبر 2011، وقد تفتن إلى وجود إمضائه أسفل محضر الجلسة معرف عليه ببلدية في حين أنه لم يحضر بتلك الجلسة ولم يعرف بإمضائه بالبلدية المذكورة وهو ما يؤكد أن م.س. تعمد التدليس بواسطة آلة السكانار وغايته من ذلك التهرب من العقل الموظفة على أسهمه من طرف البنوك وإلحاق الضرر بالشركة.

وبسماع الشاهدة إ.ش. أفادت أنها مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية والقانونية بشركة "... منذ سنة 2005 وهي التي تتولى تحرير محاضر الجلسات وتسجيلها بقباضة المالية، وأضافت أن محضر

الجلسة المحرر في 3 أكتوبر 2011 لم تتول تحريره مؤكدة على عدم انعقاد أي جلسة خارقة للعادة في ذلك التاريخ.

وباستنتاج المتهم م.س. صرح أنه أعلم شريكه عن رغبته في إحالة حصصه بالشركة لزوجته وأبنائه ولم يبديا اعتراضا على ذلك، وقد قام بتحرير كتب في إحالة حصص وتم خلال انعقاد الجلسة خارقة للعادة بتاريخ 3 أكتوبر 2011 تحرير محضر جلسة تضمن إحالة حصصه ومصادقة شريكه ح. و. و. على ذلك، وقد تم تضمين ذلك في دفتر الجلسات ودفتر إحالة الحصص الذين يحتفظ بهما وكيل الشركة وهما دفتران مرقمان ومختومان لدى المحكمة وأكد أنه تم الإمضاء من قبله ومن قبل شريكه الذين أعلماه بأنه سيتم رغن المحضر وله أن يتسلم نظائر منه لاحقا، وبالفعل عاد بعد حوالي ساعة وقام شريكه ح.خ. بتمكينه من نظيرين مذيّلين بإمضائه وإمضاء و. فطلب منه الحصول على ستة نظائر للتعريف عليها بالإمضاء عندها أشار عليه ح. بالعودة لاحقا حتى يتسنى له إحضارها، وبعد حوالي ساعة عاد رفقة زوجته وتنقل بمعية و. وح. إلى بلدية للتعريف بالإمضاء باعتباره متعود على التعريف بإمضائه هناك وتفاديا للاكتظاظ، وقد قام ثلاثتهم بالتعريف بإمضاءاتهم كما عرف بإمضائه على عقد إحالة الحصص ثم غادروا المكان، وقد تولى لاحقا تقديم محضر الجلسة لكتابة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية ، وبمزيد التحري معه نفى كل علاقة بالمدعو أ.ع. ملاحظا أنه يعرفه بوصفه ضابط الحالة المدنية، وبعرض نتيجة الإختبار المجرى على الإمضاءات وآثار الأختام المشبوه فيها أجاب أن إمضائي ح. و. منسوخين بواسطة جهاز سكانار ولاحظ أنه لا يتذكر العون البلدي الذي أشرف على عملية التعريف بالإمضاء.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وتقليد طابع السلطة العمومية طبق أحكام الفصول 172 و175 و176 و177 و179 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 765 بتاريخ 14 أبريل 2016 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة م.س. واعتبار جرائم تدليس ومسك واستعمال مدلس مندمجة لارتكابها لمقصد واحد وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام كسجنه مدة خمسة أعوام من أجل تقليد طابع السلطة العمومية وحمل المصاريف القانونية عليه وإبقاء المحجوز ورقة من أوراق الملف وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للقائمين بالحق الشخصي ألفي

دينار(2000 د) لقاء ضررهما المعنوي كإلزامه بأن يؤدي لهما ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أجره تقاض وأجرة محاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانوناً".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم م.س. وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم عدد 24324 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له الأستاذ ر.س. ما يلي:

### المطعن الأول: خرق القانون.

قولاً أن التهمة الموجهة للمعقب استندت إلى تقرير اختبار أنجزه الخبير ع.ع. اعتماداً على الأختام التابعة لبلدية التي تم استعمالها من طرف مصلحة التعريف بالإمضاء خلال سنوات 2011 و2012 و2013 وبداية سنة 2014 ، وقد تم تكليف الخبير المذكور في شهر نوفمبر من سنة 2014 بإجراء الاختبار على محضر الجلسة خارقة للعادة المؤرخ في 3 أكتوبر 2011، وقد أكد الخبير المنتدب على وجود اختلاف بين الأختام الموجودة على الكتب المرمي بالتدليس وبين الأختام التي تم أمده بها أعوان بلدية الأعلى لإجراء المقارنة، وبعد إنجاز أعمال الخبرة وتقديمها لقاضي التحقيق تم التمكن من العثور على وثيقة تتمثل في محضر إتلاف أختام إدارية زال الانتفاع بها مؤرخ في 11 مارس 2014 ضمّن صلبها على وقوع إتلاف الأختام التابعة لبلدية التي تم استعمالها في عملية التعريف بالإمضاء لمحضر الجلسة المؤرخ في 3 أكتوبر 2011 وتم تعويضها بأخرى جديدة وهي الأختام التي قدمت للخبير من طرف بلدية الأعلى لإجراء المقارنات ومن البديهي أن تكون هذه الأختام الجديدة مختلفة عن الأختام القديمة، وقد تم الدفع بعدم جدية الاختبار خاصة وقد أكد الخبير عند سماعه من قبل باحث البداية أنه اعتمد الأختام التي قدمت له من طرف أعوان البلدية للمقارنة مع أنها ليست الأختام نفسها التي استعملت في عملية التعريف بالإمضاء، وتكون محكمة القرار المنتقد حين اعتمدت في ثبوت الإدانة على أختام مختلفة عن الأختام الواجب اعتمادها تكون قد خرقت القانون كما أنها عرضت عن مناقشة هذا الدفع ولم تتول الرد عنه.

ومن جهة أخرى فإن محكمة الإستئناف قد خرقت م إ ج إذ أنها اعتبرت القائم بالحق الشخصي طرفا في القضية الاستئنافية ومكنته من الترافع في حين أنه لم يتول تسجيل استئنافه.

### المطعن الثاني: ضعف التعليل.

قولا أن الشاكين اعتبروا أن كتب الإحالة مدلس وطلبا القضاء ببطلانه ثم تمسكوا بانعدام صفة المعقب صلب الشركة بعد تفويته في حصصه وبالتالي فقد أقرأ بصحة محضر الجلسة وإن إمضاءه تم من قبلهما، وقد تمت إثارة هذا الدفع إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتول الرد عليه وجعلت حكمها مشوبا بضعف التعليل.

### المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع.

قولا أن الدفاع تمسك بأن الاختبار لا يعتد به لانبنائه على معطيات خاطئة وأصدرت حكما بإدانة المعقب من أجل جريمة تقليد طالع السلطة العمومية والحال أن الخبير نفسه أكد أنه اعتمد في أعماله على أختام جديدة بدأ استعمالها بعد عملية التعريف بالإمضاء بما يجعل النتيجة التي توصل إليها خاطئة.

وانتهى إلى طلب نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ ن.ف. أن القرار المنتقد تضمن تحريفا للوقائع من شأنه التأثير على المركز القانوني لمنوبه إذ بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن محضر الجلسة هو المنسوب له التدليس وليس كتب إحالة الحصص كما ذهبت إلى ذلك المحكمة فالتدليس تعلق بالمصادقة على عملية إحالة الحصص، فمضمون المحضر لا يتعلق بإنشاء التزام وهو بذلك خارج عن الكتائب المعنية بالحماية الواردة على سبيل الحصر بالفصل 172 من المجلة الجزائية، ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن محضر الجلسة المدلس حرم الشريكين من ممارسة حق الأولوية في الشراء وبالرجوع إلى مجلة الشركات التجارية يتبين أنه لا وجود ضمن أحكامها ما يجيز للشريك ممارسة حق الأولوية متى عزم الشريك على التفويت في حصصه، وبالرجوع إلى الفصل 109 من مجلة الشركات التجارية نجد أن المشرع لم يحجر الإحالة إلا إذا كانت واقعة لفائدة الغير وعليه فإن قاعدة التأويل العكسي لهذا الفصل تجعل الإحالة جائزة متى تمت مع خلف الشريك، ومن جهة ثالثة فقد تم

التمسك بضرورة التحرير على الخبير خاصة بعدما ثبت خطأ المعطيات التي اعتمدها في تقريره والتي تعلق بالأختام باعتبار أن البلدية قامت بتغييرها خلال سنة 2014 وهذه الحقيقة أقرّ بها الخبير نفسه كما تم التمسك بالتحرير على المدعو بعد إثبات تعرضه لضغوطات قصد إنكار إمضائه إلا أن المحكمة تغاضت عن ذلك، وأضاف أن تكييف الفعلة المنسوبة للمعقب بأنها تزوير يتعارض مع حقيقة الجريمة التي تتطلب إدخال تغيير على كتب موجود والحال أن الفعلة موضوع التتبع تتعلق بافتعال وثيقة وأن طريقة افتعالها تجعل المعقب خارج دائرة الإتهام، فقد ثبت من الأعمال الفنية أن الكتب تم افتعاله بواسطة المفراس وأن جميع الإمضاءات المنسوبة للشركاء هي إمضاءات حقيقية وقد غابت على الأعمال الفنية نقطة على غاية من الأهمية تتمثل في طريقة الافتعال التي لا يمكن أن تكون قائمة إلا على كتب حقيقي موجود فعلا، وتكون الفرضية لأقرب للمنطق لأن يكون أصل المحضر مضمن به إمضاءات الشريكين وان هناك شخص تولى نسخه بواسطة المفراس وسلمه للمعقب حتى يتولى إتمام عملية الإمضاء، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه.

## المحكمة

### عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها.

حيث ثبت أن الخبير ع.ع. المنتدب من قبل قاضي التحقيق للقيام بأعمال فنية ترمي إلى التأكد من مدى مطابقة الأختام المضمنة بمحضر الجلسة العامة خارقة للعادة لشركة "... المؤرخ في 3 أكتوبر 2011 مع ختمي التعريف بالإمضاء المعتمد بالدائرة البلدية بـ ، قد اعتمد في أعماله على أختام بدأ استعمالها خلال سنة 2014 دون الرجوع إلى الأختام التي كانت مستعملة في تاريخ 3 أكتوبر 2011.

وحيث ثبت من محضر إتلاف أختام إدارية زال الانتفاع بها الصادر عن مصلحة الشراءات ببلدية أنه تم بتاريخ 11 مارس 2014 إتلاف جميع الأختام الإدارية التابعة للدائرة البلدية بـ الأعلى كما تبين أن الخبير ع.ع. توجه إلى الدائرة البلدية المذكورة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 وهو ما أكده عند سماعه من قبل أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتاريخ 7 نوفمبر

2016 وتم مده بأنموذج من ختم التعريف بالإمضاء المعتمد في ذلك التاريخ دون أن يطلب مده بالختم المعتمد في 3 أكتوبر 2011 والذي تبين أنه تم إتلافه.

وحيث تكون أعمال الخبير المنتدب المتعلقة ببيان مدى انطباق ختم التعريف بالإمضاء المضمن بمحضر الجلسة مع الختم المعتمد من طرف الدائرة البلدية بـ  
قد انبنت منذ انطلاقتها  
على خطأ بما يجعل النتيجة التي توصل إليها غير مؤسوسة.

وحيث إن ثبوت جريمة تقليد طابع السلطة العمومية مناط الفصل 179 من المجلة الجزائية في جانب المعقب يستوجب بالضرورة بيان صدور التقليد عنه وإثباته من خلال مقارنة الطابع الذي استعمله مع الطابع المعتمد من طرف الدائرة البلدية  
زمن حصول الواقعة على  
فرض ثبوتها، وطالما لم تتول محكمة القرار المنتقد مناقشة هذه المسائل رغم إثارتها من قبل نائب المعقب ورغم ما سجل على الخبير المنتدب من إقرار بعدم اعتماده في أعماله على الطابع المعتمد  
زمن حصول الواقعة ولم تتفحص ما تضمنه ملف القضية من حجج وأدلة فإن قرارها يكون مشوبا بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل الذي هو أمر واجب لصحة الأحكام ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث من جهة أخرى فإن محكمة الأصل طالما أنها تتعهد بالوقائع فلها أن تضي عليها التكييف القانوني السليم وكان محمولا عليها التثبيت من النص القانوني المنطبق على ما أتاه المعقب من أفعال وبيان إن كانت تدخل في أحكام الفقرة الأولى أم الثانية من الفصل 179 من م ج بعد تفحص أدلة البراءة وأدلة الإدانة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى وعد استكمال الأعمال الإستقرائية اللازمة لتوضيح وجه البت في القضية، وطالما أعرضت عن ذلك تكون قد عرّضت قضاءها للنقض في خصوص الجريمة مناط الفصل 179 من المجلة الجزائية.

وحيث إن المطعن الذي أثاره الأستاذ ن.ف. في خصوص جريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس فقد اقتصر على مناقشة محكمة القرار المنتقد فيما ذهبت إليه من ثبوت الإدانة ولم يبين أوجه خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه بما يتعين معه رده عملا بأحكام الفصل 258 من م إ ج.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر مجددا فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 1 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة  
بحضور المدعي العام .

وحرر في تاريخه